

بالاثر من بعد الحيرة ولم يكن في الحال ان يتقدم طاعة في العروضة  
لا يحج على السعي اذا كان عاقلا واذا ارتكب او قصده لم ين  
في الحال بالفاطر وتصرفه في العار بطلان كماله بدنه من قبل  
لم ينفى لا عن نفسه ولا عن غيره الا ان قال ان المبلغ الفلام غير شريد  
ثم يسلم اليه حتى يبلغوا عشرين سنة فان تصدق به قبل  
ذلك فقد تصرف في المبلغ في عشرين سنة لله المولى لم  
يؤمن منه الرشد وقال ابو يوسف حين حج على السعي في الحج  
في الزمان باع لم يتفرد ببيعته وان كان قد حصل جارة الحاكم طلع عتق  
عبدا فقد عتقته فان على العبد ان يسعي في حجة مكة فزوج امرأته  
فكافه وان سعى له امرأته من قبلها فحرمتها وطلعت العتق في الامم  
يلج غير شريد لا يزوج اليه ماله ابراهيم بن محمد السدي الجوزي تصرف  
فيه وتخرج الزكوة في مال السعي وينفق على ولاده وروضة ماله  
ويحجب نفقة زوجه واجامه بان امرأته الوسايل لا يتزوج بها الا  
التي هي التقية اليه وسلمها الى نفقة زوجها وينفق عليها في طريق الحج  
فان تزوجت زوجا في بومصايا في القرب ابواب الجوزي كثر ثلث  
ماله ولو حج الفلام بالاحتمال والاحبال والانس والذوا وطرفان  
لم يوجر ثلثه في بيتهم في ثمانية عشر سنة عن ابي حنيفة ولو حج  
الجدد بالحق في الاحتمال والحبال فان لم يوجد ذلك ففي يومها سبع  
عشرة سنة وقالوا انهم لعلوا في الجوزي في عشرين سنة فقد بلغنا  
من ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف  
في قوله الله صح

السلام في حيرة وانما في الموضع بقا لا قدر بلغنا فالقول في حيرة  
واحكامها احكام الداعين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحج في الدين  
على الفليس واذا وصيت الدين على من هل فطرد غدا وحده والمخ  
لم يحج عليه وان كان طلق وتصرف فيه فحكم ولا يكره بحسب ابراهيم  
يسعى في حيرة فان كان له درهم ودينه درهم فضاها التي في حيرة  
وان كان من حيرة درهم ولد ونا يربيع الف في حيرة الف ابو يوسف  
اذا طلق غدا المفسر المحج عليه فحكم عليه في حيرة الف الف الف الف الف  
حتى لا يفر الف الف وابع المان اشجع الفليس يسعد في حيرة  
بالحق في الحيرة ان في حال الحيرة الف الف فلك بعد قضاء الدين وينفق  
على الفليس في الزمان حيرة واطا وده الصفار وروي اجماعه وان يزوج  
المفسر ان طلق غدا من حيرة وهو عول الال الحيرة في كل يوم  
التي في حيرة مولانا حصل في حيرة كثر الفليس في كل يوم  
التي بعد طلقه والكلية لم يحج في حيرة في حيرة في حيرة  
وارش الحيات ان ان يقع العتق له مال الا اذا جرت الفليس في حيرة  
سار غدا فان لم ينكس في حيرة في حيرة فلك اذا اقام العتق  
لالمال ولا يجوز بيته وبيته غدا بعد حيرة من الجبس بل لا يزونه  
ولا ينفق في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة  
بالحسب في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة  
غدا في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة في حيرة

الدين

الماله

Copyrighted material